


بَيْنَ يَدَيْهِ  
سُنَنُ أَبِي بَكْرٍ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ  
عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّفِيِّ

الإصدارات البرمجية من سلسلة كتب الأئمة  
الإصدارات البرمجية من سلسلة كتب الأئمة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# بَيْنَ يَدَيِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ

عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ

الإصدارات البرمجية العلمية مؤسستنا لبيع العلم

حقوق الطبع محفوظة لمؤسسة



الطبعة الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م


رقم الإيداع

٨٨٤٣ / ٢٠٢٠ م

I.S.B.N: 978-977-6761-59-9

دار الأمل

DAR ALAMAL  
Daralamat2014@gmail.com  
الجمهورية : 01000282166



## المقدِّمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَا بَعْدُ: فَهَذِهِ خُلَاصَةٌ مِنْ جَلَالِهَا نَتَعَرَّفُ عَلَى أَهَمِّ مَا يُعْرَفُنَا بِالْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ - رَحِمَهُ اللهُ - وَبِكِتَابِهِ «السُّنَنِ» الْمُوَلَّفِ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ غَيْرِهَا إِلَّا مَا نَدَّرَ، الْمُرْتَبَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْفِقْهِ، فَقَدْ اشْتَمَلَتْ «السُّنَنُ» عَلَى خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ كِتَابًا، تَحْتَهَا أَلْفٌ وَتِسْعُمِائَةٌ بَابٍ، جَمَعَتْ الْأَحَادِيثَ الْمَوْضُوعِيَّةَ الصَّالِحَةَ لِلِاخْتِجَاجِ وَالِاعْتِبَارِ، الْمُنَاسِبَةَ لِلْأَبْوَابِ دُونَ التِّزَامِ الصِّحَّةِ، وَقَدْ صَانَ أَبُو دَاوُدَ سُنَنَهُ عَنِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى تَرْكِهَا.

لَقَدْ حَظِيَتْ الْكُتُبُ السِّتَّةُ بِحُظُورَةِ الْقَبُولِ عِنْدَ النَّاسِ، وَنَالَتْ مَكَانَةً عَالِيَةً، وَبَلَغَتْ مَنْزِلَةً رَفِيعَةً، وَحَازَتْ السُّبُقَ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا بِتَوْفِيقٍ مِنَ اللهِ، ثُمَّ الْجُهْدِ الْمَبْدُولِ فِيهَا.

**قَالَ أَبُو طَاهِرِ السِّلْفِيِّ فِي الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ:** «اتَّفَقَ عَلَى صِحَّتِهَا عُلَمَاءُ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». وَقَدْ اخْتَلَّ أَبُو دَاوُدَ مَرْتَبَةً طُمُوحَةً فِي مَنْظُومَةِ الْمُحَدِّثِينَ الْفُقَهَاءِ، وَمَقَامًا مُتَقَدِّمًا بَيْنَ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ النَّبَلَاءِ.

إِنَّ قَضَاءَ هَؤُلَاءِ وَأَمْثَالِهِمْ أَيَّامَ أَعْمَارِهِمْ، وَسَاعَاتِ أَيَّامِهِمْ، وَلَحْظَاتِ سَاعَاتِهِمْ، فِي الْاِشْتِغَالِ بِالْحَدِيثِ رَوَايَةً وَدِرَايَةً؛ لِمَنْقَبَةٍ تُذَكِّرُ فَنُشَكِّرُ، وَتُرْوَى وَلَا تُطْوَى.

**قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ اللَّيْثِ:** جَاءَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الشُّسْتَرِيِّ إِلَى أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ، فَقِيلَ: يَا أَبَا دَاوُدَ: هَذَا سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ جَاءَكَ زَائِرًا، فَرَحَّبْ بِهِ، وَأَجْلِسْهُ، فَقَالَ سَهْلٌ: يَا أَبَا دَاوُدَ! لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ. قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: حَتَّى تَقُولَ: قَدْ قَضَيْتُهَا مَعَ الْإِمْكَانِ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيَّ لِسَانَكَ الَّذِي تُحَدِّثُ بِهِ أَحَادِيثَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى أَقْبَلَهُ. فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ لِسَانَهُ فَقَبَّلَهُ.

أَمْلَاهُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْمُحَدِّثِ  
عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّمِيِّ



هُوَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الشَّعْبِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ  
بَشِيرِ الدَّرَدِيِّ السَّجِسْتَانِي، نَسَبَهُ إِلَى الْبَلَدِ سِجِسْتَانَ.

«هِيَ إِحْدَى الْبِلَادِ الْمَعْرُوفَةِ بِكَابُلِ»؛ أَي مِنْ  
أَفْغَانِسْتَانَ.

قَالَ السَّمْعَانِيُّ

وُلِدَ أَبُو دَاوُدَ سَنَةَ مِائَتَيْنِ وَأَثْنَتَيْنِ لِلْهِجْرَةِ فِي عَهْدِ الْمَأْمُونِ فِي  
إِفْلِيهِمْ صَغِيرٍ مُجَاوِرٍ لِمُكْرَانَ أَرْضِ الْبَلُوشِ الْأَرْدِ يُدْعَى سِجِسْتَانَ.

«تُوَفِّيَ أَبُو دَاوُدَ فِي سَادِسَ عَشَرَ شَوَّالٍ، سَنَةَ  
خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ لِلْهِجْرَةِ».

قَالَ أَبُو غُبَيْدٍ الْأَجْرِي

«كَتَبَ عَنِ الْعِرَاقِيِّينَ وَالْحُرَّاسَانِيِّينَ وَالشَّامِيِّينَ  
وَالْمِصْرِيِّينَ وَالْجَزْرِيِّينَ».

قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ

أَبُو دَاوُدَ إِمَامٌ أَهْلُ الْخَدِيثِ فِي عَصْرِهِ بِلَا  
مُدَافَعَةٍ، سَمِعَ بِمِصْرَ وَالْجِزَارِ، وَالشَّامِ وَالْعِرَاقَيْنِ  
وَحُرَّاسَانَ، وَقَدْ كَتَبَ بِحُرَّاسَانَ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى  
الْعِرَاقِ، وَفِي بَلَدِهِ سِجِسْتَانَ، وَهَرَّاءَ، وَكَتَبَ  
بِغُلَّانَ عَنِ قُنَيْبَةَ، وَبِالرِّيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ  
مُوسَى، إِلَّا أَنَّ أَعْلَى إِسْنَادِهِ: الْقَعْنَبِيُّ، وَمُسْلِمُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ ... وَسَمَّى جَمَاعَةً. قَالَ: وَكَانَ قَدْ كَتَبَ  
قَدِيمًا بِنَيْسَابُورَ، ثُمَّ رَحَلَ بِابْنِهِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى  
حُرَّاسَانَ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
الْحَاكِمُ



سَمِعَ أَبُو دَاوُدَ مِمَّا يُقْرَبُ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ شَيْخٍ، وَقَدْ أَلَّفَ أَبُو عَلِيٍّ  
الْجَيَانِيُّ (ت: ٤٩٨) كِتَابًا بِعُنْوَانِ «تَسْمِيَةِ شَيْخِ أَبِي دَاوُدَ»، وَقَدْ  
شَارَكَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ وَالْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا فِي بَعْضِ شَيْوَجِهِمْ.

لَقَدْ أَتَنَى ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ عَلَيَّ أَبِي دَاوُدَ بِعُلُوِّ الْإِسْنَادِ بَعْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
الْبُخَارِيِّ، وَأَنَّهُ رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ لَمْ يُشَارِكُهُ فِي الرَّوَايَةِ عَنْهُمْ بِدُونِ  
وَاسِطَةٍ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السَّنَتِيَّةِ.



وَقَدْ تَلَمَذَ أَبُو دَاوُدَ عَلَيَّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَتَأَثَّرَ بِهِ فِي  
مَنْهَجِهِ فِي الْحَدِيثِ، وَعُدَّ مِنْ أَصْحَابِهِ، كَمَا تَلَمَذَ عَلَيَّ يَدِ يَحْيَى بْنِ  
مَعِينٍ، وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَانِ،  
وَسَمِعَ مِنَ الطَّيَالِسِيِّ، وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوِيَةَ، وَسَعِيدَ بْنَ مَنْصُورٍ،  
وَالدُّوَلَابِيِّ، وَالْأَجْرِيِّ، وَالرَّامَهُزْمِرِيِّ، وَابْنَ أَبِي الدُّنْيَا، وَالْخَلَّالِ وَغَيْرِهِمْ.

وَدَرَسَ عَلَيَّ يَدِهِ وَسَمِعَ مِنْهُ عَدَدٌ كَثِيرٌ، وَحَسَبَكَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ سَمِعَ  
مِنْهُ حَدِيثًا وَاحِدًا، وَعَدَّ فِي تَلَمِيذِهِ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَى عَنْهُ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ مَوْلَاتٌ بَلَغَتْ الْعِشْرِينَ مَوْلَاً فِي الْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ، وَالْفِقْهِ  
وَالْعَقِيدَةِ، فَمِنْ مَوْلَاتِهِ غَيْرَ «السُّنَنِ»: الْمَرَّاسِيْلُ، وَمَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ،  
وَسُؤَالَاتُهُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنِ الرَّوَاةِ وَالنِّقَاتِ وَالضُّعْفَاءِ، وَالنَّاسِيخُ  
وَالْمَنْسُوخُ، وَالرَّدُّ عَلَيَّ أَهْلِ الْقَدْرِ، وَأَخْبَارُ الْخَوَارِجِ، وَكِتَابُ الْبَعْثِ  
وَالنُّشُورِ، وَكِتَابُ الزُّهْدِ، وَالذُّعَاءِ، وَدَلَائِلُ النُّبُوَّةِ، وَفَضَائِلُ الْأَنْصَارِ،  
وَالنَّفَرْدُ فِي السُّنَنِ، وَمُسْنَدُ مَالِكٍ وَغَيْرُهَا.



وَأَبِي دَاوُدَ ابْنٌ، وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ،  
صَاحِبُ النَّصَائِفِ، وَكَانَ مِنْ بُحُورِ الْعِلْمِ حَتَّى فَضَّلَهُ بَعْضُهُمْ  
عَلَى أَبِيهِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ شَادَانَ: قَدِمَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ  
سِجِسْتَانَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُحَدِّثَهُمْ، فَقَالَ: مَا مَعِيَ أَصْلٌ. فَقَالُوا: ابْنُ  
أَبِي دَاوُدَ وَأَصْلٌ؟! قَالَ: فَأَنْزَلُونِي، فَأَمْلَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ جَفْظِي  
ثَلَاثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ: سَمِعْتُ الْحَافِظَ  
أَبَا مُحَمَّدٍ الْخَلَّالَ يَقُولُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَحْفَظَ مَنْ أَبِيهِ أَبِي دَاوُدَ.



### جَمَعَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ بَيْنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

«كَانَ أَحَدَ أَيْمَةِ الدُّنْيَا فَفَهَّمَهَا وَعَلَّمَهَا وَحَفِظَهَا وَنَسَّكَهَا  
وَوَرَعًا وَإِتْقَانًا، جَمَعَ وَصَنَّفَ وَدَبَّ عَنِ السُّنَنِ.»

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ  
بْنُ حَبِيبٍ

عَنْ أَبِي دَاوُدَ: هُوَ «فِي أَعْلَى دَرَجَةِ النَّسَاكِ  
وَالْعَفَافِ وَالصَّالِحِ وَالْوَرَعِ.»

وَقَالَ ابْنُ يَاسِينٍ  
الْهَرَوِيُّ

أَنَّ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْبَهَانِيَّ، وَأَبُو بَكْرٍ بَنُ صَدَقَةَ  
يَرْفَعُونَ مِنْ قَدْرِهِ، وَيَذْكُرُونَهُ بِمَا لَا يَذْكُرُونَ  
أَحَدًا فِي زَمَانِهِ مِثْلَهُ.

قَالَ الْخَلَّالُ

«خُلِقَ أَبُو دَاوُدَ فِي الدُّنْيَا لِلْحَدِيثِ، وَفِي الْآخِرَةِ  
لِلْجَنَّةِ، مَا رَأَيْتُ أَفْضَلَ مِنْهُ.»

وَقَالَ مُوسَى بَنُ  
هَارُونَ

«أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ الْأَشْعَثُ، الْإِمَامُ الْمُقَدَّمُ فِي  
زَمَانِهِ، رَجُلٌ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ بِتَخْرِيجِ  
الْعُلُومِ، وَبَصَرِهِ بِمَوَاضِعِهَا، أَحَدٌ فِي زَمَانِهِ،  
رَجُلٌ وَرِعٌ مُقَدَّمٌ.»

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ  
الْخَلَّالُ







«سَلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، كَانَ أَحَدَ حُقَاطِزِ الْإِسْلَامِ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِلْمِهِ وَعَالِيهِ وَسَنَدِهِ، فِي أَعْلَى دَرَجَةِ النَّسْكِ وَالْعَفَافِ وَالصَّلَاحِ وَالْوَرَعِ، كَانَ مِنْ فُرْسَانَ الْحَدِيثِ».

وَقَالَ أَحْمَدُ  
الْهَرَوِيُّ

«كَانَ أَبُو دَاوُدَ يَفِي بِمُذَاكَرَةِ مِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ، وَأَقْرَبَ لَهُ أَهْلُ زَمَانِهِ بِالْحِفْظِ».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ

«كَانَ عَالِمًا حَافِظًا عَارِفًا بِعِلَلِ الْحَدِيثِ، ذَا عَفَافٍ وَوَرَعٍ، وَكَانَ يُشَبَّهُ بِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ».

وَقَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ

«بَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْأَيْمَةِ قَالَ: كَانَ أَبُو دَاوُدَ يُشَبَّهُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي هَدْيِهِ وَدَلِيلِهِ وَسَمْتِهِ، وَكَانَ أَحْمَدُ يُشَبَّهُ فِي ذَلِكَ بِوَكَيْعٍ، وَكَانَ وَكَيْعٌ يُشَبَّهُ فِي ذَلِكَ بِسُفْيَانَ، وَسُفْيَانُ بِمَنْصُورٍ، وَمَنْصُورٌ بِإِبْرَاهِيمَ، وَإِبْرَاهِيمُ بِعَلْقَمَةَ، وَعَلْقَمَةُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَقَالَ عَلْقَمَةُ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُشَبَّهُ بِالنَّبِيِّ فِي هَدْيِهِ وَدَلِيلِهِ».

وَقَالَ الدَّهَبِيُّ

لَقَدْ اِخْتَلَّ أَبُو دَاوُدَ - رَحِمَهُ اللهُ - مَنَزَلَهُ عَلِيَّةً، وَمَرْتَبَةً رَاقِيَةً، وَمَكَانًا رَفِيعًا، وَمَقَامًا شَرِيفًا، وَاشْتَهَرَتْ إِمَامَتُهُ فِي الْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ، وَالْفِقْهِ وَأَلْبَانِهِ، وَعُرِفَ بِالْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، وَعَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَبِالْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ، مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَقَدْ أَلْفَ بَعْضَ الْكُتُبِ لِلرَّدِّ عَلَى بَعْضِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ؛ كَالْقَدْرِيَّةِ وَالْخَوَارِجِ، وَكُتُبِ السُّنَّةِ مِنْ سُنَنِهِ شَاهِدٌ لَهُ بِسَلَامَةِ الصَّنْوَ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «كَانَ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ فِي اتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَالتَّسْلِيمِ لَهَا، وَتَرْكِ الْخَوْضِ فِي مَضَلِّقِ الْكَلَامِ». انتهى.

كَانَ أَبُو دَاوُدَ يُسَبِّهُ بِالْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللهُ - وَأَحْمَدُ هُوَ أَحْمَدُ،  
إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَفَقِيهُ الْمُحَدِّثِينَ بِلَا مُدَاقَعَةٍ.

سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «أَدْرَكْتُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَنْ أَدْرَكْتُ، لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَوْرَعُ وَلَا أَعْرَفُ بِفِقْهِ الْحَدِيثِ مِنْ أَحْمَدَ، وَرَأَيْتُ إِسْحَاقَ - عَلَى جَفْظِهِ وَمَعْرِفَتِهِ - يُقَدِّمُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَيَعْتَرِفُ لَهُ».

قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ

وَمِنَ اللَّطَائِفِ الدَّالَّةِ عَلَى شَرَفِهِ وَمَكَانَتِهِ: مَا جَاءَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ جَابِرِ خَادِمِ أَبِي دَاوُدَ - رَحِمَهُ اللهُ - قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي دَاوُدَ يَبْعُدَادَ، فَصَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ، فَجَاءَهُ الْأَمِيرُ أَبُو أَحْمَدَ الْمُؤَفَّقُ - يَغْنِي وَلِيَّ الْعَهْدِ - فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ، فَقَالَ: **مَا جَاءَ بِالْأَمِيرِ فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ؟** قَالَ: خِلَالَ ثَلَاثٍ. قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: تَنْتَقِلُ إِلَى الْبَصْرَةِ فَتَتَّخِذُهَا وَطَنًا، لِيَرْحَلَ إِلَيْكَ طَلَبَةُ الْعِلْمِ، فَتَعْمُرُ بِكَ، فَذُنَّهَا قَدْ خَرَبَتْ، وَانْقَطَعَ عَنْهَا النَّاسُ؛ لِمَا جَرَى عَلَيْهَا مِنْ مِحْنَةِ الرُّنْجِ، فَقَالَ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ. قَالَ: وَتُرْوَى لِأَوْلَادِي «السُّنَنَ»، قَالَ: نَعَمْ، هَاتِ الثَّلَاثَةَ، قَالَ: وَتُفْرِدُ لَهُمْ مَجْلِسًا؛ فَإِنَّ أَوْلَادَ الْخُلَفَاءِ لَا يَقْعُدُونَ مَعَ الْعَامَّةِ، قَالَ: أَمَا هَذِهِ فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ النَّاسَ فِي الْعِلْمِ سَوَاءٌ».



لَا يَشْكُ أَثْنَانٌ وَلَا تَنْتَطِحُ عُنْرَانِ فِي إِمَامَةِ أَبِي دَاوُدَ فِي الْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ،  
وَقَدْ انْتَسَمَ بِالْأَعْتِدَالِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ.

الَّذِينَ مَيَّزُوا النَّابِتَ مِنَ الْمَعْلُولِ وَالْخَطَأَ مِنَ  
الصَّوَابِ أَرْبَعَةً: الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ  
وَالنَّسَائِيُّ.

قَالَ ابْنُ مَنْدَه

فِي «تَارِيخِهِ»: الْإِمَامُ، شَيْخُ السُّنَّةِ، مُقَدِّمُ الْحُقَافِ  
أَبُو دَاوُدَ، الْأُرْدِيُّ السَّجِسْتَانِيُّ، مُحَدِّثُ الْبَصْرَةِ.

وَقَالَ الْخَطِيبُ

لَمَّا صَنَّفَ أَبُو دَاوُدَ كِتَابَ «السُّنَنِ»، أَلَيْنَ لِأَبِي  
دَاوُدَ الْحَدِيثَ، كَمَا أَلَيْنَ لِدَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -  
الْحَدِيثَ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّاعِقَانِيُّ  
وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ

كَانَ أَبُو دَاوُدَ أَحَدَ حُقَافِ الْإِسْلَامِ لِحَدِيثِ رَسُولِ  
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعِلْمِهِ وَعَلِيهِ وَسُنْدِهِ،  
فِي أَعْلَى دَرَجَةِ النُّسُكِ وَالْعَفَافِ، وَالصَّلَاحِ  
وَالْوَرَعِ، مِنْ فُرْسَانَ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ  
مُحَمَّدَ بْنِ يَاسِينَ



أَبُو دَاوُدَ الْإِمَامُ الْمُقَدَّمُ فِي زَمَانِهِ، رَجُلٌ لَمْ يَسْبِقْهُ  
إِلَى مَعْرِفَتِهِ بِتَحْرِيجِ الْعُلُومِ، وَبَصَرِهِ بِمَوَاضِعِهِ  
أَحَدٌ فِي زَمَانِهِ، رَجُلٌ وَرَعَ مُقَدَّمٌ، سَمِعَ مِنْهُ أَحْمَدُ  
بُنُ حَنْبَلٍ حَدِيثًا وَاحِدًا، كَانَ أَبُو دَاوُدَ يَذْكُرُهُ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْخَلَّالُ

«هُوَ حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو  
الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ حَمَادِ  
بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ  
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنِ الْعَتِيرَةِ،  
فَحَسَّنَهَا.

قَالَ الدَّهْبِيُّ

وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، تُكَلِّمُ فِي ابْنِ قَيْسٍ مِنْ أَجْلِهِ، وَإِنَّمَا الْمَحْفُوظُ  
عِنْدَ حَمَادٍ بِهَذَا السَّنَدِ حَدِيثٌ: «أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا مِنَ اللَّبَّةِ؟».

وَقَدْ اشْتَهَرَ أَبُو دَاوُدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِأَنَّهُ أَحَدُ كِبَارِ الْفُقَهَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ  
وَمُقَدَّمِيهِمْ، وَقَدْ تَرَجَّمَ لَهُ أَبُو يَعْلَى فِي طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ، وَعَدَّهُ  
الشَّيْرَازِيُّ فِي طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ فِي جُمْلَةِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَالَ  
الدَّهْبِيُّ: «كَانَ أَبُو دَاوُدَ مَعَ إِمَامَتِهِ فِي الْحَدِيثِ وَفُنُونِهِ مِنْ كِبَارِ  
الْفُقَهَاءِ، فَكِتَابُهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ نَجَبَاءِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ،  
لَأَزَمَ مَجْلِسَهُ مُدَّةً، وَسَأَلَهُ عَنْ دِقَاقِ الْمَسَائِلِ فِي الْفُرُوعِ وَالْأُصُولِ».



## صَاحِبِ الدَّارِ اعْرَفُ بِمَا فِيهَا، وَأَهْلَ مَكَّةَ أَدْرَى بِشِعَابِهَا.

لَقَدْ تَحَدَّثَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ كِتَابِهِ «السُّنَنِ» فِي رِسَالَتِهِ لِأَهْلِ مَكَّةَ، فَبَيَّنَ مَكَانَتَهَا وَقِيمَتَهَا، وَشُهْرَةَ أَحَادِيثِهَا، وَالِاخْتِجَاجَ بِهَا، وَاكْتِفَاءَ الْمُجْتَهِدِ بِصَالِحِهَا، وَاسْتِيعَابَهَا لِأُصُولِ الاسْتِذْلَالِ الْمُعْتَبَرَةِ، حَتَّى قَالَ: «وَهُوَ كِتَابٌ لَا تَرُدُّ عَلَيْكَ سُنَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْنَادٍ صَالِحٍ إِلَّا وَهِيَ فِيهِ. فَإِنْ ذُكِرَ لَكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةٌ لَيْسَ مِمَّا خَرَّجْتُهُ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ حَدِيثٌ وَاهٍ، وَلَا أَعْرِفُ أَحَدًا جَمَعَ عَلَى الاسْتِغْنَاءِ غَيْرِي، وَلَا أَعْلَمُ شَيْئًا بَعْدَ الْقُرْآنِ أَلْزَمَ لِلنَّاسِ أَنْ يَتَعَلَّمُوهُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ».

مَكَانَةٌ  
سُنَنِ  
أَبِي دَاوُدَ

«أَوْ أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا الْمُصْحَفُ الَّذِي فِيهِ كِتَابُ اللَّهِ ثُمَّ هَذَا الْكِتَابُ - أَيُّ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ - لَمْ يَحْتَجْ مَعَهُمَا إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ أَلْبَنَّةُ».

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ

«كَانَ أَبُو دَاوُدَ يَفِي بِمُذَاكَرَةِ مِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ، وَلَمَّا صَنَّفَ كِتَابَ «السُّنَنِ»، وَقَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، صَارَ كِتَابُهُ لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ كَالْمُصْحَفِ، يَتَّبِعُونَهُ وَلَا يُخَالِفُونَهُ، وَأَقْرَبَ لَهُ أَهْلُ زَمَانِهِ بِالْحِفْظِ وَالتَّقَدُّمِ فِيهِ».

وَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
مَخْلَدٍ، قَالَ

«كِتَابُ اللَّهِ أَصْلُ الْإِسْلَامِ، وَكِتَابُ أَبِي دَاوُدَ عَهْدُ الْإِسْلَامِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ  
زَكَرِيَّا السَّاجِيُّ



«قَدْ جَمَعَ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِهِ هَذَا مِنْ الْحَدِيثِ فِي أُصُولِ الْعِلْمِ، وَأَمّهَاتِ السُّنَنِ وَأَحْكَامِ الْفِقْهِ، مَا لَا نَعْلَمُ مُتَقَدِّمًا سَبَقَهُ إِلَيْهِ، وَلَا مُتَأَخِّرًا لِحَقِّهِ فِيهِ. وَأَسْهَبَ الْخَطَّابِيُّ فِي مَدْحِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَقَالَ: هُوَ أَحْسَنُ وَضْعًا وَأَكْثَرُ فِقْهًا مِنَ الصَّحِيحِينَ».

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ

«إِنَّهَا؛ أَيِ «السُّنَنِ» تَكْفِي الْمُجْتَهِدَ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ».

وَقَالَ أَبُو حَامِدٍ  
الْعَزَلِيُّ

وَلَقَدْ أُلْفِتْ أَنْوَاعَ مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ الْخَادِمَةِ لِلْسُّنَنِ، فَكَمْ مِنْ شَارِحٍ لِلْسُّنَنِ وَمُخْتَصِرٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفُنُونِ!.



اِفْتَارَتْ سُنَنَ أَبِي دَاوُدَ بِأَنَّهَا عَنِيَتْ بِأَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ، وَالْأَحَادِيثِ الْفَقْهِيَّةِ الصَّحِيحَةِ وَالصَّالِحَةِ لِلِاخْتِجَاجِ وَبَيَانِ عِلَلِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ عَلَى أَلْسِنَةِ الْفُقَهَاءِ، مَعَ التَّحْرِيرِ وَالتَّهْدِيدِ وَالتَّرْتِيبِ وَالتَّبْوِيبِ وَالتَّنْظِيمِ وَالاخْتِصَارِ.

وَقَدْ أَوْصَى النَّوَوِيُّ الْمُشْتَغِلُ بِالْفِقْهِ وَغَيْرِهِ بِالاعْتِبَارِ بِسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ قَائِلًا: «إِنَّ مُعْظَمَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يُحْتَجُّ بِهَا فِيهِ، مَعَ تَلْخِيصِ أَحَادِيثِهِ، وَبِرَاعَةِ مُصَنِّفِهِ، وَاعْتِنَائِهِ بِتَهْدِيدِهِ».

«كِتَابُ «السُّنَنِ» لِأَبِي دَاوُدَ كِتَابٌ شَرِيفٌ، لَمْ يُصَنَّفْ فِي عِلْمِ الدِّينِ كِتَابٌ مِثْلَهُ، وَقَدْ رُزِقَ الْقَبُولُ مِنَ النَّاسِ كَأَقْفَى، فَصَارَ حَكْمًا بَيْنَ فِرَقِ الْعُلَمَاءِ، وَطَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ، عَلَى اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ، فَلِكُلِّ فِيهِ وَرْدٌ وَمِنْهُ شَرْبٌ، وَعَلَيْهِ مَعْوَلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَأَهْلِ مِصْرَ، وَبِلَادِ الْمَغْرِبِ، وَكَثِيرٍ مِنْ مُدُنِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ».

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ

«لَمَّا كَانَ كِتَابُ السُّنَنِ لِأَبِي دَاوُدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنَ الْإِسْلَامِ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي حَصَّهُ اللَّهُ؛ بِحَيْثُ صَارَ حَكْمًا بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَفَضْلًا فِي مَوَارِدِ التَّرْزَاعِ وَالْخِصَامِ، فَأَلَيْهِ يَتَخَاكَمُ الْمُتَصِفُونَ، وَبِحُكْمِهِ يَرْضَى الْمُحَقِّقُونَ، فَإِنَّهُ جَمَعَ شَمَلَ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ، وَرَتَّبَهَا أَحْسَنَ تَرْتِيبٍ، وَنَظَّمَهَا أَحْسَنَ نَظْمٍ، مَعَ انْتِقَائِهَا أَحْسَنَ انْتِقَاءٍ، وَاطَّرَاحَ مِنْهَا أَحَادِيثَ الْمَجْرُوحِينَ وَالضَّعْفَاءِ».

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ



مَا مِنْ حَدِيثٍ فِي السُّنَنِ، إِلَّا وَقَدْ عَرَضَهُ أَبُو دَاوُدَ عَلَى إِمَامِي عِلْمِ  
الْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ: الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ.

يُقَالُ: «إِنَّهُ صَنَّفَ كِتَابَهُ «السُّنَنَ» قَدِيمًا،  
وَعَرَضَهُ عَلَى أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، فَاسْتَجَادَهُ،  
وَاسْتَحْسَنَهُ».

وَقَالَ الْخَطِيبُ

وَقَدْ رَاجَعَ أَبُو دَاوُدَ السُّنَنَ مَرَاتٍ عِدَّةً، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ  
أَحْمَدَ اللُّؤْلُؤِيُّ عَنْ أَحَدِ الْأَحَادِيثِ: «هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَقْرَأْهُ أَبُو دَاوُدَ  
فِي الْعُرْضَةِ الرَّابِعَةِ»، مِمَّا يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ يُرَاجِعُهُ وَيَنْقُحُهُ بِالنَّقْصِ  
وَالزِّيَادَةِ، فَيَحْذِفُ مِنْهُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي لَا يَرَاهَا صَالِحَةً لِلِاعْتِبَارِ، وَيَزِيدُ  
مَا يَرَاهُ عَلَى شَرْطِهِ؛ لِذَا قَدْ يُوجَدُ اخْتِلَافٌ يَسِيرٌ فِي بَعْضِ النُّسخِ،  
وَفِي عَدَدِ الْأَحَادِيثِ.

وَكَانَ أَبُو دَاوُدَ يَقْرَأُ «السُّنَنَ» دَائِمًا عَلَى تَلَامِيذِهِ، وَيُذِيعُهُ بَيْنَ النَّاسِ،  
قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ: «سَمِعْتُ كِتَابَ السُّنَنِ مِنْ أَبِي دَاوُدَ سِتًّا مَرَارٍ،  
بَقِيَتْ مِنَ الْمَرَّةِ السَّادِسَةِ بَقِيَّةٌ»، وَظَلَّ يَقْرَأُهُ عَلَى تَلَامِيذِهِ حَتَّى وَقَاتِهِ؛  
لِذَلِكَ كَثُرَ الرُّوَاةُ لِسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، حَتَّى قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «الرُّوَايَاتُ عِنْدَ  
أَبِي دَاوُدَ بِكِتَابِهِ السُّنَنِ كَثِيرَةٌ جَدًّا، وَيُوجَدُ فِي بَعْضِهَا مِنَ الْكَلَامِ بَلْ  
وَالْأَحَادِيثِ مَا لَيْسَ فِي الْأُخْرَى».

تَثَبُّتُ  
أَبِي دَاوُدَ  
فِي  
السُّنَنِ





مِمَّا كَتَبَهُ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَعْرِيفًا بِمَنْهَجِهِ فِي كِتَابِهِ  
«السُّنَنِ»؛ مَا ذَكَرَهُ فِي رِسَالَتِهِ لِأَهْلِ مَكَّةَ، حَيْثُ قَالَ - بَعْدَ إِشَارَتِهِ  
إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَخْرَجَ أَصَحَّ مَا عُرِفَ فِي الْبَابِ :-

- وَلَمْ أَكْتُبْ فِي الْبَابِ إِلَّا حَدِيثًا أَوْ حَدِيثَيْنِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَابِ أَحَادِيثُ صِحَاحٍ.

- وَإِذَا أَعَدْتُ الْحَدِيثَ فِي الْبَابِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ  
زِيَادَةٍ كَلَامٍ فِيهِ.

- وَرُبَّمَا اخْتَصَرْتُ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ.

- وَأَعْتَبْتُ بِتَقْدِيمِ عُلُوِّ الْإِسْنَادِ، وَإِنْ كَانَ النَّازِلُ أَقْوَمَ إِسْنَادًا، إِذَا كَانَا صَحِيحَيْنِ.

- فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْنَدٌ غَيْرَ الْمَرَاثِيلِ، وَلَمْ يُوَجَدْ الْمُسْنَدُ؛ فَالْمُرْسَلُ يُحْتَجُّ بِهِ.

- وَإِنَّ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي كِتَابِي «السُّنَنِ» مَا لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، وَهُوَ  
مُرْسَلٌ وَمُدَّلَّسٌ، وَهُوَ إِذَا لَمْ تُوجَدْ الصِّحَاحُ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

- وَلَيْسَ فِي كِتَابِ «السُّنَنِ» الَّذِي صَنَعْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَتْرُوكِ الْحَدِيثِ شَيْءٌ.

- وَإِذَا كَانَ فِيهِ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بَيَّنْتُ أَنَّهُ مُنْكَرٌ.

- وَمَا كَانَ فِي كِتَابِي مِنْ حَدِيثٍ فِيهِ وَهْنٌ شَدِيدٌ فَقَدْ بَيَّنَّاهُ.

- وَمَا لَمْ أَذْكَرْ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ صَالِحٌ، وَبَعْضُهَا أَصَحُّ مِنْ بَعْضٍ.

- وَلَعَلَّ عَدَدَ الَّذِي فِي كِتَابِي مِنَ الْأَحَادِيثِ قَدْرُ أَرْبَعَةِ آلَافٍ  
وَتَمَائِمَاتِهِ حَدِيثٍ، وَنَحْوُ سِتِّمَائَةِ حَدِيثٍ مِنَ الْمَرَاثِيلِ.

- فَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ آلَافُ وَالتَّمَائِمَاتُ كُلُّهَا فِي الْأَحْكَامِ، فَأَمَّا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ  
فِي الزُّهُدِ وَالْفَضَائِلِ وَغَيْرِهَا مِنْ غَيْرِ هَذَا؛ لَمْ أَخْرَجْهُ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ  
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.



نَهَجَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ مِنْهَجَ شَيْخِهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ تَقْدِيمِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ؛ (الْحَسَنِ وَمَا يُقَارِبُهُ)، عَلَى الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ غَيْرُهُ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَطْرُوحُ وَالرَّجُلُ الْمَتْرُوكُ فَقَدْ تَجَنَّبَهُمَا، وَإِنْ أُوْرِدَ حَدِيثًا مُنْكَرًا لِعَرَضٍ، فَإِنَّهُ يُبَيِّنُ نَكَارَتَهُ، حَيْثُ حَرَصَ عَلَى أَنْ تَكُونَ «السُّنَنُ» مَرْجِعَ الْفُقَهَاءِ، وَجَامِعَةَ لِأَلْحَادِيثِ الَّتِي يَسْتَدِلُّونَ بِهَا فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ، صَاحِبَةَ، أَوْ صَالِحَةَ، أَوْ ضَعِيفَةَ تَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ.

«ذَكَرْتُ فِي السُّنَنِ الصَّحِيحِ وَمَا يُقَارِبُهُ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَهْنٌ شَدِيدٌ بَيِّنْتُهُ». وَقَالَ: «أَيْسَ فِي كِتَابِ «السُّنَنِ» الَّذِي صَنَفْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَتْرُوكِ الْحَدِيثِ شَيْءٌ، وَإِذَا كَانَ فِيهِ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بَيِّنْتُ أَنَّهُ مُنْكَرٌ».

وَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ

وَيَحْكُونَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا ذَكَرْتُ فِي كِتَابِي حَدِيثًا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى تَرْكِهِ».

فَهَلْ وَفَى - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِشَرْطِهِ هَذَا؟ الْجَوَابُ: نَعَمْ، الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ وَفَى بِهِ، حَسَبَ رُؤْيَيْهِ وَاجْتِهَادِهِ، وَقَدْ يُخَالِفُهُ فِي الرُّؤْيَةِ وَالْاجْتِهَادِ غَيْرُهُ، وَهَذَا أَمْرٌ وَارِدٌ.

«وَمُرَادُهُ أَنَّهُ لَمْ يُحَرِّجْ لِمَتْرُوكِ الْحَدِيثِ عِنْدَهُ، عَلَى مَا ظَهَرَ لَهُ، أَوْ لِمَتْرُوكِ مُتَّفَقٍ عَلَى تَرْكِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ حَرَّجَ لِمَنْ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مَتْرُوكٌ، وَمَنْ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ». انْتَهَى.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ

لَقَدْ صَرَخَ الْخَطَّابِيُّ وَالذَّهَبِيُّ وَغَيْرُهُمَا، بِأَنَّ أَبَا دَاوُدَ وَفَى بِمَا اَلْتَزَمَهُ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: «فَقَدْ وَفَى - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِذَلِكَ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ».



**اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ أَبِي دَاوُدَ: «وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ صَالِحٌ»؛ فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى أَنَّهُ صَاحِبُ أَوْ حَسَنٌ عِنْدَهُ، ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ السَّكَنِ، وَابْنُ مُنْذَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ الصَّلَاحِ، وَأَبُو طَاهِرِ السَّلْفِيِّ، وَالْمُنْذَرِيُّ، وَالنَّوَوِيُّ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَغَيْرُهُمْ.**

**وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى أَنَّهُ يَعْنِي «صَالِحٌ لِلْإِحْتِجَاجِ»؛ أَي ضَعْفُهُ يَسِيرٌ يَنْجَبِرُ بَعِيرُهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْأَقْرَبُ فِي الْمُرَادِ بِمُصْطَلَحِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَعَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ كَالدَّهَبِيِّ، وَابْنِ حَجَرَ، وَالسَّخَاوِيِّ وَغَيْرِهِمْ.**



**وَهَلْ كُلُّ مَا سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ أَوْ صَالِحٌ؟ هَذَا مَا يَظْهَرُ مِنْ تَصْرِيحِهِ، فَهُوَ صَالِحٌ لِلْإِعْتِبَارِ وَالِاسْتِشْهَادِ عِنْدَهُ، وَخَاصَّةً إِذَا لَمْ يُوجَدَ فِي الْبَابِ مَا يَكْفِي عَنْهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْجَيَادِ، وَيُعْنِي عَمَّا سِوَاهُ مِنَ الْمَرَاسِيلِ وَالْأَسَانِيدِ الْمُتَوَقَّفِ فِيهَا لِلْعَنْعَنَةِ، إِلَّا أَنْ الْجُهْدَ الْبَشَرِيَّ مُعَرَّضٌ لِلْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَوَارِضِ.**

**«وَأَعْلَمُ أَنَّهُ وَقَعَ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» أَحَادِيثٌ ظَاهِرَةٌ الضَّعْفِ لَمْ يَبَيِّنْهَا، مَعَ أَنَّهَا مُتَّفَقَةٌ عَلَى ضَعْفِهَا عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ: كَالْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ، وَرَوَايَتُهُ عَنْ مَجْهُولٍ: كَشَيْخِ وَرَجُلٍ وَنَحْوِهِ. فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا مُخَالَفٌ لِقَوْلِهِ: «مَا كَانَ فِيهِ وَهْنٌ شَدِيدٌ يَبَيِّنُهُ»!**

قَالَ النَّوَوِيُّ

**وَجَوَابُهُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ ضَعْفُ هَذَا النَّوعِ ظَاهِرًا، اسْتَفْتَى بِظُهُورِهِ عَنِ**

**التَّصْرِيحِ بِبَيَانِهِ. انتهى**



«مَا فِيهِ - يَعْنِي السُّنَنَ - مِنَ الْأَسَانِيدِ الْمُنْقَطِعَةِ،  
وَأَحَادِيثِ الْمُدَلِّسِينَ بِالْعَنْعَنَةِ، وَالْأَسَانِيدِ الَّتِي فِيهَا  
مَنْ أُبْهِمَتْ أَسْمَاؤُهُمْ، فَلَا يَتَّجِهُ الْحُكْمُ لِأَحَادِيثِ  
هَؤُلَاءِ بِالْحُسْنِ مِنْ أَجْلِ سُكُوتِ أَبِي دَاوُدَ؛ لِأَنَّ  
سُكُوتَهُ تَارَةً يَكُونُ اكْتِفَاءً بِمَا تَقَدَّمَ لَهُ مِنَ الْكَلَامِ  
فِي ذَلِكَ الرَّأْيِ فِي نَفْسِ كِتَابِهِ، وَتَارَةً يَكُونُ  
لِذُهُولِ مِنْهُ، وَتَارَةً يَكُونُ لِشِدَّةِ وَضُوحِ ضَعْفِ  
ذَلِكَ الرَّأْيِ، وَاتِّفَاقِ الْأَيْمَةِ عَلَى طَرْحِ رِوَايَتِهِ  
... وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي فِي إِسْنَادِهَا انْقِطَاعٌ أَوْ  
إِبْهَامٌ، فَفِي الْكِتَابِ مِنْ ذَلِكَ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ».

وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ



«بَيَّنَ - أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ - مَا ضَعَّفَهُ شَدِيدٌ،  
وَوَهْنُهُ غَيْرُ مُحْتَمَلٍ، وَكَاسَرَ عَنْ مَا ضَعَّفَهُ  
خَفِيفٌ مُحْتَمَلٌ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ سُكُوتِهِ - وَالْحَالَةُ  
هَذِهِ - عَنِ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا عِنْدَهُ، وَلَا  
سَيِّئًا إِذَا حَكَمْنَا عَلَى حَدِّ الْحَسَنِ بِاصْطِلَاحِنَا  
الْمَوْلِدِ الْحَادِثِ، الَّذِي هُوَ فِي عُرْفِ السَّلَفِ يَعُودُ  
إِلَى قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ الصَّحِيحِ، الَّذِي يَجِبُ الْعَمَلُ  
بِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، أَوِ الَّذِي يَرِغَبُ عَنْهُ أَبُو  
عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ، وَيُمْتَشِيهِ مُسْلِمٌ، وَبِالْعَكْسِ، فَهُوَ  
دَاخِلٌ فِي أَدْنَى مَرَاتِبِ الصِّحَّةِ، فَإِنَّهُ لَوْ انْحَطَّ  
عَنْ ذَلِكَ لَخَرَجَ عَنِ الْاِحْتِجَاجِ، وَلَبَقِيَ مُتَجَادِبًا  
بَيْنَ الضَّعْفِ وَالْحُسْنِ.



فَكِتَابُ أَبِي دَاوُدَ أَعْلَى مَا فِيهِ مِنَ الثَّابِتِ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَذَلِكَ  
نَحْوُ مِنْ شَطْرِ الْكِتَابِ.

ثُمَّ يَلِيهِ مَا أَخْرَجَهُ أَحَدُ الشَّيْخَيْنِ، وَرَغِبَ عَنْهُ الْآخَرُ.

ثُمَّ يَلِيهِ مَا رَغِبَا عَنْهُ، وَكَانَ إِسْنَادُهُ جَيِّدًا، سَالِمًا مِنْ عِلَّةٍ وَشُدُودٍ.

ثُمَّ يَلِيهِ مَا كَانَ إِسْنَادُهُ صَالِحًا، وَقَلِيلُهُ الْعُلَمَاءُ لِمَجِيدِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ لَتَيْنَيْنِ  
فَصَاعِدًا، يَعْضُدُ كُلُّ إِسْنَادٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ.

ثُمَّ يَلِيهِ مَا ضَعَّفَ إِسْنَادُهُ لِتَقْصِ جَفْظِ رَاوِيهِ، فَمَثَلُ هَذَا يُمْتَشِيهِ أَبُو  
دَاوُدَ، وَيَسْكُتُ عَنْهُ غَالِبًا.



ثُمَّ يَلِيهِ مَا كَانَ بَيْنَ الضُّعْفِ مِنْ جِهَةِ رَاوِيهِ، فَهَذَا لَا يَسْكُتُ عَنْهُ،  
بَلْ يُؤْهِئُهُ غَالِبًا، وَقَدْ يَسْكُتُ عَنْهُ بِحَسَبِ شُهْرَتِهِ وَنَكَارَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». انتهى.

«وَمَنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ جَمِيعَ مَا سَكَتَ عَلَيْهِ أَبُو  
دَاوُدَ لَا يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الحَسَنِ الاِصْطِلَاحِيِّ.  
بَلْ هُوَ عَلَى أَقْسَامٍ: مِنْهُ مَا هُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ  
أَوْ عَلَى شَرْطِ الصِّحَّةِ. وَمِنْهُ مَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ  
الحَسَنِ لِذَاتِهِ. وَمِنْهُ مَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الحَسَنِ إِذَا  
اغْتَضِدَ. وَهَذَانِ القِسْمَانِ كَثِيرٌ فِي كِتَابِهِ جَدًّا.  
وَمِنْهُ مَا هُوَ ضَعِيفٌ، لَكِنَّهُ مِنْ رَوَايَةِ مَنْ لَمْ  
يُجْمَعِ عَلَى تَرْكِهِ غَالِبًا.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ

وَكُلُّ هَذِهِ الأَقْسَامِ عِنْدَهُ تَصْلُحُ لِلدَّخْتِجَاجِ بِهَا. انتهى.



## الفهرس

٤	المُقَدِّمَةُ
٥	(١) نَسْبُهُ وَنَشَأَتُهُ
٦	(٢) شَيْوُخُ أَبِي دَاوُدَ وَتَلَامِيذُهُ وَمَوْلَاتُهُ
٨	(٣) ثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَبِي دَاوُدَ
١٠	(٤) مَكَانَةُ الْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ
١١	(٥) الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ مُحَدِّثًا وَفَقِيهًا
١٣	(٦) مَكَانَةُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ
١٥	(٧) تَمَيُّزُ السُّنَنِ لِأَبِي دَاوُدَ
١٦	(٨) تَثْبُتُ أَبِي دَاوُدَ فِي السُّنَنِ
١٧	(٩) مَنَهِجُ أَبِي دَاوُدَ فِي السُّنَنِ
١٨	(١٠) شَرْطُ أَبِي دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ
١٩	(١١) تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: فَهُوَ صَالِحٌ
٢١	(١٢) أَفْسَامُ أَحَادِيثِ السُّنَنِ

# دار الأمل

دار الأمل  
دار الأمل

علم ينتفع به

دار الأمل

DAR ALAMAL

Daralamal2014@gmail.com

الجمهورية : 01000282166



ISBN 9789776761599



9 789776 761599